اتفاق بين جامعة الدول العربية

والحكومة الاسبانية

إن جامعة الدول العربية (الجامعة فيما يلي) من طرف .
والحكومة الأسبانية (أسبانيا فيما يلي) من طرف آخر .

رغبة منهما في تنشيط علاقاتهما الثنائية ودعم التضامن العربي الأسباني ولمساعدة مكتب جامعة الدول العربية في مدريد (المكتب فيما يلي) , في القيام بأعماله .

قد اتفقا على ما يأتي :

القسم الأول
الشخصية القانونية

يتمتع مكتب الجامعة في مدريد بالشخصية القانونية وله الأهلية لما يلي :
أ - تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها .
ب -التعاقد .
ج -التقاضي .

القسم الثاني
ممتلكات مكتب جامعة الدول العربية
وأرصدته وأمواله

1. يتمتع المكتب وأمواله وممتلكاته الأخرى المخصصة لاستعماله الرسمي بالحصانة القضائية باستثناء الحالات التي قد تتنازل فيها الجامعة صراحة عن هذه الحصانة .
2. يكون من قبيل التنازل عن الحصانة اشتمال عقد ، يكون المكتب طرفا فيه ، على حكم فيه اعتراف لمحكمة أسبانية عادية باختصاص ـ لا يسري هذا التنازل على الإجراءات التنفيذية إلا بالنص على ذلك صراحة .
3. إن قيام المكتب بدعوى أصلية يترتب عليه تنازله عن الحصانة القضائية بالنسبة لدعاوى المعارضة .

المادة الثالثة :
التنازل عن الحصانة القضائية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة المتقدمة لا يسري مفعوله على الإجراءات التنفيذية إلا بالنص عليه صراحة .

الحصانة

المادة الرابعة :
يتمتع مكتب الجامعة في مدريد ومحفوظاته وممتلكاته وأمواله بالحصانة ضد جميع أنواع التفتيش أو الحجز أو أي إجراء ذي صبغة إدارية أو قضائية .

حرية التصرف في الأموال

المادة الخامسة :
1. مكتب الجامعة في مدريد :
   أ - أن يحوز أية أموال أو أية عملات أجنبية ، وأن يفتح حساباته بأية عملة شاء .
   ب -أن يحول بكل حرية ما له من أموال أو عملات أجنبية داخل البلاد أو خارجها ، وان يستبدل ماله من أموال أو عملات أجنبية بأية عملة مع مراعاة النظم المعمول بها .
2. ويبقى واضحا مع ذلك على المكتب أن يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي توجهها له الحكومة الأسبانية عند ممارسته لحقوق المبينة في الفقرة السابقة .

النظام الضرائبي

المادة السادسة :
1. يعفى المكتب وممتلكاته وأمواله من جميع أنواع الضرائب والرسوم الوطنية ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات خاصة وكذلك الضرائب غير المباشرة الداخلة عادة في أسعار السلع التجارية والخدمات .
2. الإعفاء المشار إليه في الفقرة الأولى لا يسري على الضرائب والرسوم التي يكون كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد مع المكتب مطالبا حسب القانون الأسباني بأدائها .

النظام الجمركي

المادة السابعة :
1. يعفى المكتب من دفع جميع الرسوم الجمركية أو الضرائب الملحقة مهما كان نوعها باستثناء ما كان منها مقابل تخزين أو نقل أو خدمات مقدمة ويعفى كذلك من كل خطر أو تحديد للاستيراد والتصدير بالنسبة لما يستورده أو يصدره من المواد المخصصة لاستعماله الرسمي .
2. لا يجوز بيع أو إحالة المواد المستوردة على أساس الإعفاء المذكور في أسبانيا إلا بعد موافقة الإدارة العامة للجمارك عن طريق وزارة الشؤون الخارجية . ولا تفرض هذه المواد للاستهلاك إلا إذا أصبحت مطابقة لما تقتضيه النظم الخاصة بالتجارة الخارجية وبعد دفع الضرائب المترتبة على ذلك .
3. تتفق الجامعة والحكومة الأسبانية على القواعد التي يمكن تطبيقها لأجل الاستيراد طبقا لأحكام الفقرتين رقم 1و2 ، لعدد معين من السيارات تفي بحاجة المكتب الرسمية . لا يمكن بيع هذه السيارات أو إحالتها في الأراضي الأسبانية قبل مرور فترة ثلاث سنوات

اعتبارا من تاريخ استيرادها أو تخليصها الجمركي إلا في حالة تعطلها أو إصابتها بتلف خطير .

4. تطبق الأنظمة الموضوعية من قبل المديرية العامة للجمارك على جميع الإجراءات المتعلقة بكل أنواع الاستيراد والتصدير المذكورة في هذه المادة وعلى إجراءات تخليصها الجمركي .

ويجب توقيع الأوراق من قبل ممثل المكتب وفي حال غيابه من قبل الشخص الذي يعينه وترسل عن طريق وزارة الشؤون الخارجية.

5. تمنح الحكومة الأسبانية المكتب نفس التسهيلات التي تمنحها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في مدريد فيما يتعلق بوقود سياراته الرسمية .

نظام المطبوعات

المادة الثامنة :

1. لا يخضع استيراد المكتب للمطبوعات أو تصديرها لأية قيود .
2. ومع ذلك يجب على مكتب الجامعة ، أن يراعي التوصيات الأسبانية المتعلقة بمدى تناسب هذه المطبوعات مع الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة .

التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

المادة التاسعة :

1. يتمتع مكتب الجامعة في مدريد ، في المملكة الأسبانية فيما يتعلق باتصالاته الرسمية أو بتخليص أي نوع من أنواع الوثائق بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة من قبل الحكومة الأسبانية لأية منظمة دولية أو لأية حكومة أخرى بما فيها البعثات الدبلوماسية في مسائل الأفضليات والأسعار ورسوم البريد والاتصالات السلكية والبرقية اللاسلكية ، والهاتفية والصور البرقية ووسائل الاتصال الأخرى بالإضافة إلى التصريفات المطبقة في الإعلام وعلى الصحف والإذاعة.

لا تخضع جميع المراسلات والاتصالات الرسمية لمكتب الجامعة في مدريد لأي نوع من أنواع المراقبة .

2. لمكتب الجامعة في مدريد الحق في استخدام الرمز بالإضافة إلى إرسال وتلقي مراسلاته الرسمية من طريق البريد أو الحقيبة المختومة والمعروفة كما يجب . ويتمتع كل ذلك بنفس امتيازات وحصانات المراسلات والحقيبة الدبلوماسية .
3. لا يمكن تفسير أي من الأحكام المذكورة في هذه المادة على أنها مانعة لاتخاذ التدابير الأمنية الخاصة وفقا للعرف الدبلوماسي .

القسم الثالث
الموظفون

المادة العاشرة :

1. تحدد الجامعة وأسبانيا دوريا بالاتفاق عدد الموظفين الذين في نطاق قيامهم بمسؤولياتهم الوظيفية يتمتعون بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للدبلوماسيين في أسبانيا .
2. تضبط الجامعة وأسبانيا دوريا عدد الموظفين الذين بحكم وظائفهم يتمتعون بنفسي الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الإداريين والفنيين في البعثات الدبلوماسية المعتمدة في أسبانيا .
3. في حال وجود أي شخص من الذين تشير إليهم هذه المادة ، من ذوي الجنسية الأسبانية أو من المقيمين إقامة دائمة في أسبانيا قبل تعاقد المكتب معهم ، فإن الحكومة الأسبانية ليست ملزمة بمنحهم امتيازات وحصانات وإعفاءات أعلى من تلك التي تقرها اتفاقية فيينا لعام 1961 لمثل هذه الحالة .

وبصفة خاصة لا يقع إعفاء الموظفين المذكورين بهذه الفقرة من الضرائب المفروضة على الرواتب والمبالغ التي يتقاضونها من المكتب .

4. يخطر المكتب وزارة الشؤون الخارجية الأسبانية :-

أ - تسمية موظفيه ومغادرتهم النهائية لأسبانيا ، ونهاية مهامهم في المكتب .

ب -موعد الوصول والخروج النهائي لجميع أفراد عائلة الموظف الذين يعيشون معه وكذلك في حالة انضمام عضو آخر لهذه العائلة أو انفصاله عنها .

الحصانات والتسهيلات الممنوحة للموظفين

المادة الحادية عشرة :

يتمتع موظفو المكتب مهما كانت جنسيتهم ، بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأقوال أو الكتابات أو الأعمال المنجزة أثناء ممارستهم لمهامهم ، ويستمر تمتعهم بهذه الحصانة حتى بعد تركهم العمل في المكتب .

الحصانات والتسهيلات الممنوحة للموظفين من غير الأسبان وغير الأجانب المقيمين في أسبانيا من قبل

المادة الثانية عشرة :

إذا لم تكن هذه التسهيلات قد منحت وفقا للمادتين 10و11 فإن جميع موظفي المكتب من غير الأسبان ومن غير الأجانب المقيمين في أسبانيا يتمتعون بالامتيازات التالية :

أ - الإعفاء من كل واجبات الخدمة العسكرية أو المدنية في أسبانيا .

ب -الإعفاء من الأنظمة المتعلقة بالهجرة والإجراءات الخاصة بتسجيل الإجراء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد عائلاتهم التابعين لهم .

ج -نفس التسهيلات المصرفية التي يتمتع بها موظفو البعثات الدبلوماسية من ذوي المرتبة المماثلة .

د - نفس تسهيلات العودة إلى الوطن والتي يتمتع بها موظفو البعثات الدبلوماسية ذوي المرتبة المماثلة بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد العائلة التابعين لهم وذلك عند وقوع أزمة دولية .
ه - الحق في استيراد الأثاث والأمتعة الشخصية معفاة من الضرائب عند انتقالهم إلى أسبانيا لتسلم مهام وظائفهم ، ويستمر هذا الامتياز لمدة عام واحد اعتبارا من تاريخ التسلم الفعلي للوظيفة .

المادة الثالثة عشرة :

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (5) من هذه المادة ، فإن المكتب معفى من مساهمة إجبارية في المؤسسات العامة للضمان الاجتماعي ويعفى موظفو المكتب من الأنظمة الأسبانية المتعلقة بالضمان الاجتماعي .
2. يطبق هذا الإعفاء أيضا على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط في خدمة أحد موظفي المكتب بشرط أن لا يكون من ذوي الجنسية الأسبانية أو من المقيمين الدائمين في أسبانيا أو إذا كان ينطبق عليهم نظام ضمان اجتماعي خاص بالمكتب .
3. يجب على موظفي المكتب الذين يستخدمون أشخاصا لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة ، تطبيق الأنظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي المفروض على المستخدمين في مثل هذه الحالات .
4. لا يمنع الإعفاء المذكور في الفقرة رقم 1 من هذه المادة من المساهمة الاختيارية لموظفي المكتب في نظام الضمان الاجتماعي الأسباني .
5. يكون المكتب ملزما باتخاذ التدابير التي تمكن الموظفين من ذوي الجنسية الأسبانية أو المتعاقد معهم محليا من الانخراط في نظام الضمان الاجتماعي .

هدف الحصانة

المادة الرابعة عشرة :

1. لا تهدف الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المكتب والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى المنفعة الشخصية للموظفين ، بل لضمان حرية قيام المكتب بمهامه واستقلال موظفيه الكامل في جميع الأحوال .
2. من حق الجامعة ومن واجبها أن ترفع الحصانة عن أي موظف في كل حالة ترى أن هذه الحصانة من شانها أن تعرقل سير العدالة ، وأن رفع هذه الحصانة لا يترتب عنه إضرار بمصالح المكتب .

اجتناب التجاوزات

المادة الخامسة عشرة :
تحرص الجامعة والحكومة الأسبانية على العمل المناسب لتيسير مهمة القضاء وضمان مراعاة أنظمة الشرطة ، والحيلولة دون أي تجاوز فيما يتعلق بالامتيازات والإعفاءات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

بطاقات الهوية الشخصية

المادة السادسة عشرة :

1. تزود وزارة الشؤون الخارجية الأسبانية ببطاقة هوية شخصية ، تستخدم للتعريف أمام السلطات الأسبانية ، كلا من موظفي المكتب وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم ولا يقومون بأي نشاط تجاري .
2. يرسل المكتب دوريا إلى وزارة الشؤون الخارجية الأسبانية قائمة بأسماء موظفيه وأفراد عائلاتهم مشيرا في كل حالة إلى تاريخ الميلاد والجنسية والإقامة في أسبانيا ودرجة ونوع عمل كل موظف .

الخلافات ذات الصفة الشخصية

المادة السابعة عشرة :

تقوم الجامعة بوضع الأنظمة لإيجاد الحلول المناسبة لتسوية النزاعات التي تنشأ عن العقود التي يكون المكتب طرفا فيها أو أي خلاف آخر مرده إلى الحق الخاص .

القسم الرابع
أحكام ختامية

عدم المسؤولية الأسبانية

المادة الثامنة عشرة :

لا تتحمل أسبانيا أية مسؤولية دولية ناشئة عن نشاط المكتب في أراضيها وعن أية أفعال أو امتناع عنها أو ناشئة عن قيام أو تخلي أعضائه عن واجباتهم .

حل الخلافات

المادة التاسعة عشرة :

1. جميع الخلافات بين الجامعة وأسبانيا ، بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أية مسألة تتعلق بالعلاقات بين الجامعة وأسبانيا ، ولم يكن بالمستطاع إيجاد حل لها عن طريق المحادثات المباشرة بين الأطراف المعنية ، تعرض من قبل أي من الطرفين على لجنة تحكيميه مؤلفة من ثلاثة أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنها .
2. تسمى كل من الجامعة والحكومة الأسبانية عضوا من أعضاء اللجنة خلال فترة قصوى لا تتعدى الثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التحكيم من قبل أي من الطرفين . إذا لم يسم أي من الطرفين الحكم الخاص به خلال الفترة المذكورة يسمى حكم هذا الطرف بمعرفة رئيس محكمة العدل الدولية .
3. العضوان المعينان بهذه الطريقة يختاران رئيسا للجنة خلال أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر

4. إذا لم يتفق العضوان على شخصية الرئيس خلال فترة الثلاثة أشهر المشار إليها في النقطة السابقة . يسمى الرئيس من قبل رئيس محكمة العدل الدولية وذلك بطلب من أحد عضوي اللجنة.
5. تحدد اللجنة أسلوب عملها الخاص .

تعديل الاتفاقية

المادة العشرون :
1. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالتشاور وذلك بطلب من الجامعة أو الحكومة الأسبانية وأي تعديل يجب أن يتخذ باتفاق مشترك .
2. يجوز للجامعة وللحكومة عقد اتفاقيات متممة ذات صلة وثيقة بهذه الاتفاقية .

الإلغاء

المادة الحادية والعشرون :
1. تسري هذه الاتفاقية لفترة غير محدودة .
2. يجوز إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل أي من الطرفين ويبدأ مفعول هذا الإلغاء بعد ستة أشهر من إعلام أحد الطرفين الطرف الآخر رغبته في إلغاء الاتفاق .

بدء التنفيذ

المادة الثانية والعشرون :
يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية ، اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق اعتماد تنفيذها حسب الأنظمة الداخلية لكل طرف في مجال الاتفاقيات الدولية وفي حال عدم وجود هذه الأنظمة يبدأ اعتبارا من تاريخ تبادل هذه الوثائق .

حرر هذا الاتفاق في تونس بتاريخ 19 ديسمبر 1981 .

من نسختين أصليتين باللغتين العربية والأسبانية ولكل منهما ذات الحجية .

عن الحكومة الأسبانية
بيدروبيريس يوركا
مدير الشؤون الخارجية

عن جامعة الدول العربية
الشاذلي القليبي
الأمين العام

(1) وافق عليه مجلس الجامعة بتاريخ 9 / 9 / 1981 بموجب قراره رقم 4104 في دور انعقاده العادي السادس والسبعين